رسالة في الإشارة في التشهد

للشيخ إبراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي

(ت١٠٩٩هـ)

تحقيق

الباحث

م. خالد أحمد سليمان

كلية الآداب / الجامعة العراقية

١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

علمُ الفقه ، يُمثل السبيل الأساس الموصل إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه العزيز و سنة نبيه الأمين صلى الله عليه و سلم، لذا أهتم به منذ القدم، علماءٌ أتقياءٌ أبرارٌ، أعلام نور، و منارات هدى، سهروا على خدمة الشرع الحنيف، و استنباط الأحكام و تحرير القواعد ، وجمع المسائل و كشف طرق الاستدلال ، و خلفوا لنا تراثاً لم تشهد البشرية له مثيلٌ، هذا التراث تحرك نحوهُ المخلصون من أبناء الأمة ، ينفضون عنه الغبار، و يزيحون ركام الزمن، و يكشفون عن درر هذا التراث و جواهره ، و يضعونها بين أيدي الدارسين و الطلبة ليَعمّ نفعُها و ينتشر أريجُها،و دفعني الفضول العلمي لألج إلى عالم تحقيق المخطوطات، على قلة بضاعتي، و أن أختار مخطوطة فقهية، تتناسب و دراستي الاكاديمية،مع إعانة من أساتذة أجلاء،أسباب تجمعت لأجرؤ على البحث و التحقيق، و مما حدا بي لاختيار هذه الرسالة الفقهية :

١. مُشاركة إخواني و زملائي من الباحثين في الكشف عن تراث الأمة الفقهي . جهد المقل . .
٢. البحثُ و الكشفُ عن علماء متأخرين لم يُعرفوا بين طلبة العلم، مع ما لهم من باع علمي في عصرهم ، و صاحب الرسالة منهم.
٣. التعريف بمنهجية العلماء المتأخرين في الكتابة و التلخيص و الترجيح بين الأقوال من خلال الرسالة الفقهية.
٤. البحث في مثل هذا الموضوع، يُتيحُ للباحث فرصة الوقوف على الكثير من المصادر و المراجع، مما يسهم في بناء الأساس العلمي لدى الباحث.

على الرغم من الجهد الذي بذلته في مراجعة فهارس المخطوطات العربية و الدوريات المختصة ، إلا إنني لم أعثر إلا على نسخة خطية واحدة أشار إليها (الزركلي)[١]، و لم أعثر على نسخة مطبوعة كذلك،عللتها بأسباب ذكرتها في سياق التحقيق،وتحقيق المخطوطات بنسخة واحدة عمليةٌ تؤخذُ على المُحقق و تُضعفُ من دقة التحقيق، و أعتذرُ عن هذا بأني بذلت الجهد بلا مَلل و لا تهاونٍ في البحث و التنقيب مع حصولي على نسخة حسنة خالية من التشويه، و تعود إلى عصر قريب من المؤلف ، إذ أرّخت بسنة تملك(١١١٦هـ) و مؤلفها توفي سنة(١٠٩٩هـ).و اقتضى البحث أن تكون خطته على قسمين:

القسم الأول (القسم الدراسي): وشمل ثلاثة مباحث

[١] الأعلام ٢٩/١

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف و عصره، و احتوى على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوطة و نسبتها الى المؤلف، و احتوى على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

القسم الثاني: شمل الرسالة المحققة.

أسألُ الله تعالى أن يهديني الصواب في تحقيق الرسالة العلمية، فما كان فيها من الصواب فمن الله وحده ، و ما كان فيها من زللٍ أو تقصير فمن نفسي ، و من الشيطان، و استغفرُ الله من الزلل و أسأله التوفيق و السداد.

القسم الأول

المبحث الأول

التعريفُ بالمؤلف و عصره

المطلب الأول: اسمهُ و مولده و نشأته و وفاته.

هو الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري[٢] ، مفتي مكة المكرمة، ولد في المدينة النبوية الشريفة سنة (١٠٢٠هـ) في أيام زيارة أبيه لها،نشأ بمكة في أسرة عُرِفَت بالعلم الشرعي عن طريق عمه محمد بن محمد بن بيري إذ تأثر به و أخذ عنه ،و حضرَ دروس علماء مكة و مُحدثيها ، و برز بالهمة العالية في مُطالعة الكتب الفقهية و صرف الأوقات في الاشتغال و معرفة الفرق و الجمع بين المسائل و ارتفع شأنه حتى سارت بذكره الركبان و اجتمع عليه الطلاب،و أضحى علماء كل مصر يشيرون الى جلالته و علمه، حتى أصبح من أحد أكابر الفقهاء الحنفية و ممن تبحر في العلوم و حرر المسائل و انفرد بعلم الفتوى،و تولى الإفتاء بمكة سنين ثم عزل عنها لعدم الإلفة مع أصحاب السلطة آنذاك، و اجتمع عليه وفاة ابن له نجيب مما دفعه للانقطاع عن الناس، و مع ذلك هو مجدٌ في الاشتغال بالمطالعة و التحرير، توفي في شوال سنة(١٠٩٩هـ) و صلي عليه في المسجد الحرام ، و دفن في مقبرة المعلاة بقرب تربة أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها.[٣]

المطلب الثاني: شيوخه و تلامذته و مصنفاته.

شيوخه: أخذ عن عمه محمد بن محمد بن بيري و شيخ الإسلام عبد الرحمن بن عيسى المرشدي و غيرهما و قرأ في العربية على علي بن الجمال و أخذ الحديث عن ابن علان و أجازه كثير من المشايخ و كتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية في مصر.

[٢]في المخطوط زيدت لفظة {زاده}بعد الاسم بيري، و هي بمعنى الابن أو الولد. الدراري اللامعات (ص٢٧٨)
[٣]خلاصة الأثر(١٢/١)، و نشر النور و الزهر(٣٩)

تلامذته:أجاز كثيراً من العلماء و طلبة العلم الشرعي منهم حسن بن علي العجيمي و تاج الدين الدهان و سليمان حينو و كثيراً من الوافدين الى مكة المكرمة.[٤]

مصنفاته: له من المصنفات الكثير تزيد على المائة أهمها: حاشية على الأشباه و النظائر لابن نجيم سماها عمدة ذوي البصائر، و شرح الموطأ رواية محمد بن الحسن في مجلدين، و شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد، و شرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم، و شرح المنسك الصغير للملا رحمة الله ،و رسالة في عدم جواز التلفيق ، و رسالة في بيض الصيد إذا دخل الحرم، و رسالة في عدم جواز صلاة الرجال خلف صف النساء ، و مسائل عمت فيها البلوى، و رسالة في حكم التقليد ، و رسالة تحسين العبارة في حكم الدهن و قد ماتت به فأرة، ورسالة في التشهد (موضوع البحث)، و رسالة في إيصال الثواب للأموات، و رسالة في الحضانة، ورسالة في حكم تعاطي التنباك، وغيرها كثير.[٥]

المطلب الثالث: عصره

شهدَ عصر الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري(١٠٢٠هـ . ١٠٩٩هـ) القرن الحادي عشر الهجري، حوادث جمة في تاريخ الخلافة العثمانية،فقد عاصر نهاية الدولة العثمانية الفاتحة و بدايات الانهيار العثماني ، إذ عاصرَ الشيخ ستة من السلاطين العثمانيين في ظلّ ظروف الحروب الخارجية، و الهجمات الأوربية المتكررة، و الفتن الداخلية و مؤامرات أصحاب الأهواء و الأطماع، فمن السلاطين الذين عاصرهم الشيخ:

١. السلطان أحمد الأول توفي (١٠٢٦هـ).
٢. السلطان مصطفى الأول (١٠٢٧هـ) تولى السلطنة لمدة ستة أشهر.
٣. السلطان عثمان الثاني (١٠٣١هـ)، قتل على يد الانكشارية.
٤. السلطان مراد الرابع (١٠٤٩هـ) و في زمنه استولى الشاه عباس الصفوي على بغداد و استعادها منه ، و قمع تمرد للإنكشارية.
٥. السلطان إبراهيم الأول (١٠٥٨هـ) عُزل على يد الإنكشارية.
٦. السلطان محمد خان (١٠٩٩هـ) الذي حكم أربعين سنة و عُزل من قبل الانكشارية.[٦]

---
[٤] خلاصة الأثر(١٣/١)، و أعلام المكيين (٢٩/١)
[٥] نشر النور و الزهر ص٣٩.
[٦] تاريخ الدولة العثمانية ٣٥٢/١.

هذه التغيرات السياسية في العاصمة الإسلامية الإستانة، ألقت بظلالها على الأراضي الحجازية في جزيرة العرب، و منها مكة المكرمة، مُقام الشيخ صاحب الرسالة (رحمه الله) . بحكم تبعيتها للخلافة العثمانية بعد انهيار دولة المماليك في مصر على يد السلطان سليم و دخول مصر و الحجاز تحت السيطرة العثمانية سنة ١٥١٧م،و كانت مكة آنذاك تدار من قبل الأشراف الموالين للخلافة العثمانية، و زان هذا العصر من علماء الحنفية مصابيح هدى منهم ، الشرنبلالي، حسن بن عمار(ت ١٠٦٩هـ) صاحب إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح[٧]، و الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ) صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار[٨]،و نوح أفندي، نوح بن مصطفى (ت ١٠٧٠هـ)صاحب حاشية على الدرر لمنلا خسرو[٩].

[٧]هداية العارفين ١٥٥/١
[٨]الأعلام ٢٩٤/٦.
[٩]كشف الظنون ١١٩٩/٢

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوطة و نسبتها إلى المؤلف

المطلب الأول: اسم الرسالة و موضوعها و توثيق نسبتها إلى ابن بيري

اسم الرسالة: ورد اسمها بـ (رسالة في الإشارة في التشهد) في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر[١٠]،و في المختصر من كتاب نشر النور و الزهر في تراجم أفاضل مكة[١١]،و أعلام المكيين[١٢]، و ورد هذا الاسم في نسخة المخطوطة.

موضوعها:الرسالة تبحث في مسألة حكم الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة على ضوء قواعد المذهب الحنفي و أصوله، و توجد رسائل في ذات الموضوع، بل في المذهب نفسه ، منها: (رسالة تزيين العبارة لتحسين الإشارة) للملا علي القاري الحنفي(ت١٠٤٠هـ)[١٣] و هي محققة و مطبوعة[١٤]، و رسالة (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)لابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)[١٥] طبعت ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين،و رسالة (الإشارة في المسبحة) لرحمة الله بن عبد الله السندي الحنفي(ت٩٧٨هـ)[١٦] و هي مخطوطة نسخة منها في المكتبة القادرية ببغداد ضمن المجموعة (١٤٦٥)[١٧]، و في رسالة الشيخ البيري (رحمه الله) رد على رسالة الملا علي القاري (رحمه الله) مع نقل لنصوص مقتبسة منها، في معرض الرد و المحاججة، و في هذا ملحظ إلى اطلاعه (رحمه الله) على رسالة الملا علي القاري، و لم يُشر ابن عابدين (رحمه الله) إلى رسالة الشيخ إبراهيم بن بيري (رحمه الله) في رسالته المطبوعة ضمن مجموعة رسائله.

نسبتها: من المتفق عليه لمن ترجم للشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري نسبة الرسالة إليه و يمكن الاستدلال كذلك بتصريح الناسخ بنسبة الرسالة إلى ابن بيري بقوله (هذه رسالة في الإشارة في التشهد لشيخنا خاتمة المحققين و عمدة المدققين مولانا الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري زاده رحمه الله تعالى).

---

[١٠] خلاصة الأثر ١٢/١ .
[١١] نشر النور و الزهر ٣٩.
[١٢] أعلام المكيين ٢٦/١.
[١٣] الأعلام ١٢/٥.
[١٤] بتحقيق الأستاذ عثمان جمعة ضميرية و طباعة دار الفاروق/ السعودية عام ١٤١٠هـ.
[١٥] الأعلام٤٢/٦ .
[١٦] معجم المؤلفين ٤/٤.
[١٧] الآثار الخطية في المكتبة القادرية ٢٦٩/٥ .

المطلب الثاني: منهج المؤلف و مصادره

منهجه : يمكن ملاحظة منهج المؤلف بما يأتي:

١. لما كان المؤلف حنفي المذهب،كان منهج الرسالة ضمن أطر المذهب الحنفي، لذا لا نجد في الرسالة تفصيل لأقوال المذاهب الأخرى و أراء علمائها في المسألة، و إنما إشارات لأقوال الإمام الشافعي رحمه الله و أهل المدينة (المالكية) ضمن ما اقتبسه من نصوص المراجع.
٢. عدم الاستدلال بآيات القرآن الكريم.
٣. قلة الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة .
٤. عرض المؤلف أقوال علماء المذهب في المسألة و أوضح أن هناك قولين لعلماء الحنفية في المسألة، و بين الضوابط الأصولية لترجيح أقوال العلماء فيها.
٥. في رسالته دعوة إلى التمسك بظاهر المنقول من المذهب، من غير استدلال للترجيح بين أقوال علماء المذهب.

مصادره: نتيجة لسعة اطلاع المؤلف لكتب الفقه، كَثرت المصادر الفقهية الحنفية التي اعتمد عليها في رسالته و التي بلغت (٢٤) مصدراً ،أذكر منها:

١. الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) و هو احد كتب ظاهر الرواية.(سير أعلام النبلاء٩/١٣٤)
٢. جامع المضمرات و المشكلات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى(٨٣٢هـ)(كشف الظنون ٢/١٦٣٢)
٣. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر بن علي الحدادي المتوفى (٨٠٠هـ)(كشف الظنون٢/ ١٢٢٢)
٤. خزانة المفتين في الفروع: للامام حسين بن محمد السميقاني الحنفي المتوفى (٧٤٠ هـ)
٥. خلاصة الفتاوى: للامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى (٥٤٢هـ)(طبقات الحنفية ٢/١٧٣)
٦. شرح المجمع: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن ملك المتوفى (٨٠١هـ) (طبقات الحنفية ٣/٥٩)

٧. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن احمد القاضي المحتسب البخاري الحنفي المتوفى (٦١٩هـ).(الفوائد البهية ،ص١٢٢)

المطلب الثالث:وصف النسخة الخطية

حاولت جاهداً الحصول على نسخة خطية ثانية للرسالة (مخطوطة أو مطبوعة)، فلم أوفق في البحث ، و لعل مردّ ذلك يعود إلى:

١. عدم اشتهار الرسالة بين طلبة العلم، مما أدى الى قلة استنساخها،حتى إن ابن عابدين رحمه الله عندما كتب رسالته (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد) لم يدرجها ضمن مصادره و مراجعه، علماً أنه بعد إكماله لكتابة رسالته اطلع على رسالة الملا علي القاري المسماة (تزيين العبارة لتحسين الإشارة) فنقل منها في رسالته التي أثبت فيها العقد عند الإشارة[١٨].
٢. شهرة ابن بيري بين علماء المذهب اقترنت بحواشيه على الأشباه و النظائر ، حتى إن ابن عابدين نقل منه و أطلق عليه لقب (العلامة الشيخ)[١٩].
٣. لم يعرف عن ابن بيري الترجيح داخل المذهب، بل في رسالته دعوة إلى الالتزام بما في ظاهر المذهب من غير استدلال و يؤيد ذلك قوله:(اللهم احفظنا عن القول بخلاف المنقول).

و النسخة المخطوطة المعتمدة لهذا التحقيق، هي نسخة مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة السعودية / قسم المخطوطات، ضمن مجموع سبع رسائل، و إليها أشار الزركلي[٢٠]،و تحمل الرقم(٤٥١) في المكتبة و هي نسخة حسنة بخط النسخ و لا تحمل اسم الناسخ.

عدد الصفحات:(٣)صفحات.

المقاسات: ٢٠ × ١٥ سم.

عدد الأسطر في الصفحة: (٢٧) سطر.

عدد الكلمات بالسطر: بمعدل (١٤)كلمة.

بصفحة عنوان المجموعة يوجد تاريخ تملك بسنة ١١١٦هـ

---

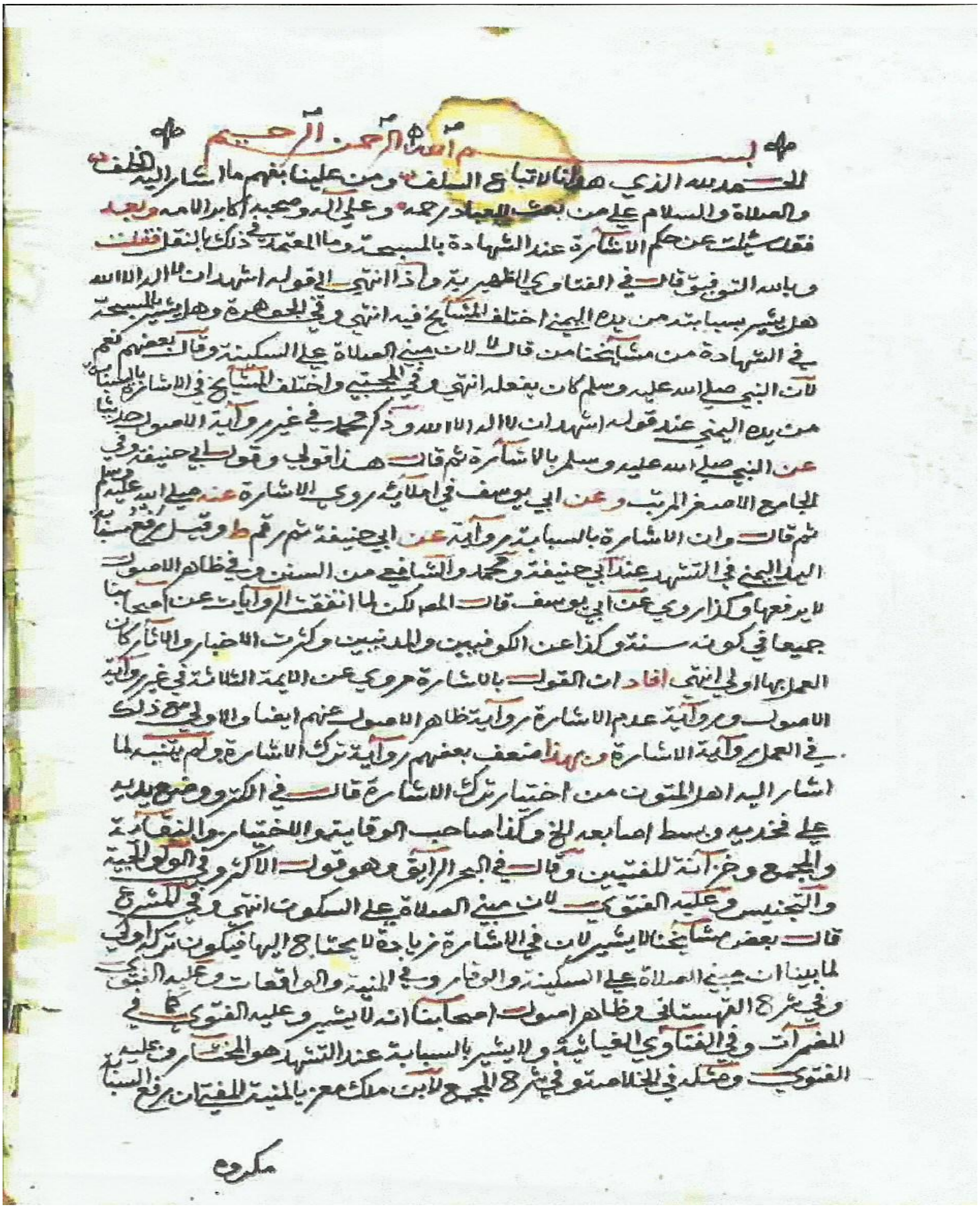
[١٨] مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٠/١
[١٩] المصدر نفسه ١٢٩/١
[٢٠] الأعلام ٢٩/١.

المبحث الثالث

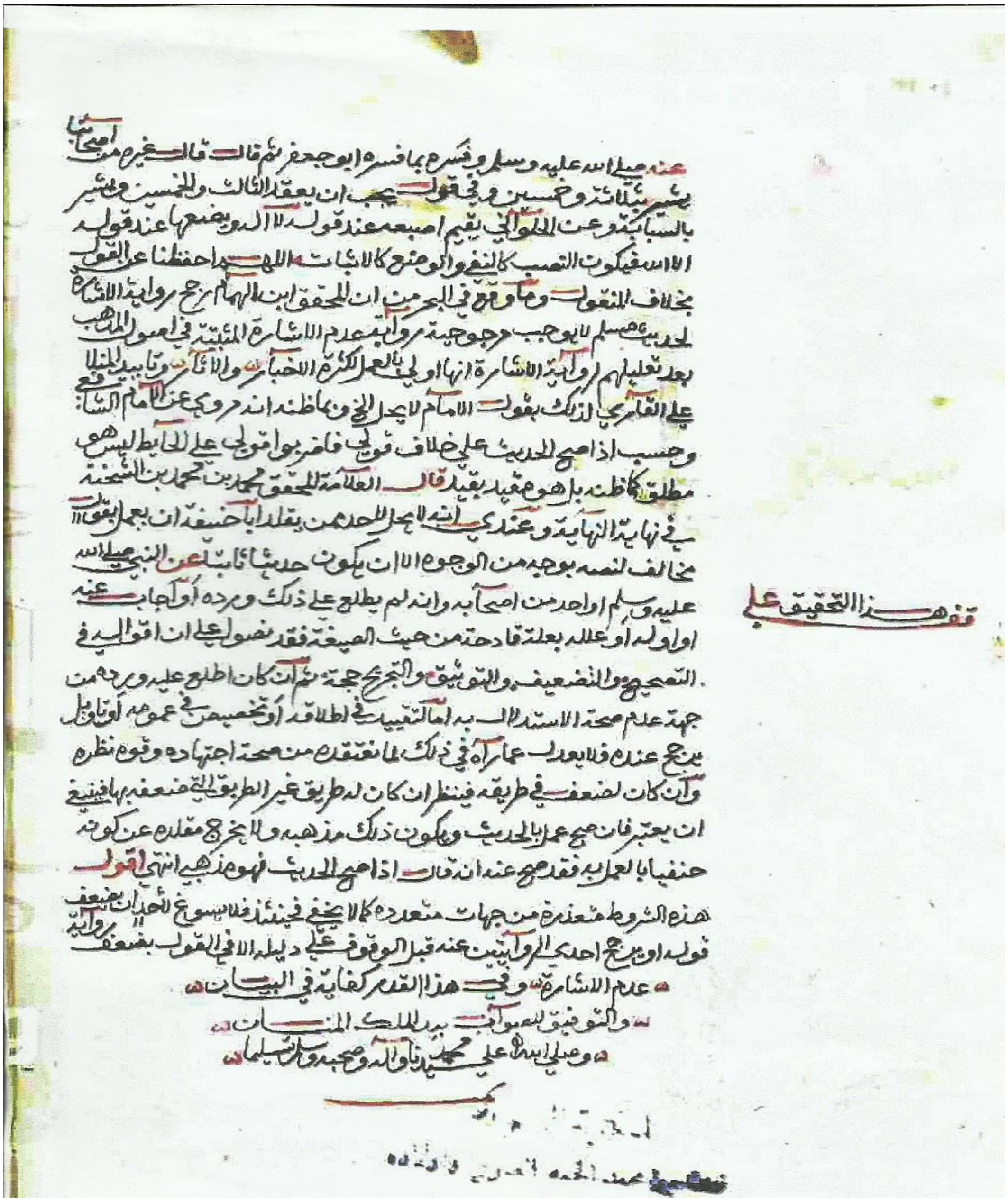
منهج التحقيق

لغرض تحقيق الرسالة نهجتُ الآتي:

١. قمت بنسخ المخطوطة.
٢. عند الانتهاء من نسخ صفحة من المخطوطة ، أضع رمز الصفحة(ص) مع رقم الصفحة داخل قوس معقوف تحته خط ، عند آخر كلمة في الصفحة، هكذا [ص١].
٣. عرّفتُ بالمصطلحات الواردة بالرسالة مع الإشارة إلى المصادر في هامش الرسالة.
٤. عرّفت بالمصطلحات الحرفية الواردة بالرسالة، لبيان المقصود منها،و المؤلف رحمه الله لم يذكر ذلك ، إلا أنني من خلال ما أثبته (رحمه الله) من ذكر أسماء المصادر التي نقل ما حرره منها، مع تتبعٍ لمواضع النصوص للتأكّد من صاحب النص الذي أشيرَ إليه بالرمز الحرفي، و بفضل الله و توفيقه عرّفت المصطلح الحرفي و إن كان التعريف صوابا فمن الله وحده و إن كان خطأ فمن نفسي و تقصيري.
٥. ترجمت للكتب و المصادر التي اعتمدها صاحب الرسالة بإيجاز .
٦. ترجمتُ للأعلام الفواضل ممن ورد ذكرهم في الرسالة بإيجاز.
٧. نبهتُ بإيجاز عن بعض ما ورد في الرسالة مع الإشارة للمصادر في هامش الرسالة.


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لاتباع السلف ومن علينا بفهم ما اشار اليه الخلف
والصلاة والسلام على من بعث للعباد رحمة وعلى آله وصحبه اكابر الامة وبعد
فقد سئلت عن حكم الاشارة عند الشهادة بالمسبحة وما المعتمد في ذلك بالنقل فقلت
وبالله التوفيق قال في الفتاوى الظهيرية واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
هل يشير بسبابته من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه انتهى وفي الجوهرة وهل يشير بالمسبحة
في الشهادة من مشايخنا من قال لا لان مبنى الصلاة على السكينة وقال بعضهم نعم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله انتهى وفي المجتبى واختلف المشايخ في الاشارة بالسبابة
من يده اليمنى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وفي
الجامع الاصغر المرتب وعن ابي يوسف في املائه روى الاشارة عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية عن ابي حنيفة ثم رقم ط وقيل رفع مسبحة
اليد اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي من السنن وفي ظاهر الاصول
لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف قال المص لكن لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونه سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان
العمل بها اولى انتهى افاد ان القول بالاشارة مروي عن الائمة الثلاثة في غير رواية
الاصول وفي رواية عدم الاشارة رواية ظاهر الاصول عنهم ايضا والاولى مع ذلك
في العمل رواية الاشارة ومن هنا ضعف بعضهم رواية ترك الاشارة ولم ينتبه لما
اشار اليه اهل المتون من اختيار ترك الاشارة قال في الكنز ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه الخ وكذا صاحب الوقاية والاختيار والنقاية
والمجمع وخزانة المفتيين وقال في البحر الرائق وهو قول الاكثر وفي الولوالجية
والتجنيس وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون انتهى وفي المشرع
قال بعض مشايخنا لا يشير لان في الاشارة زيادة لا يحتاج اليها فيكون تركه اولى
لما بينا ان مبنى الصلاة على السكينة والوقار وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى
وفي شرح القهستاني ظاهر اصول اصحابنا انه لا يشير وعليه الفتوى كما في
المضمرات وفي الفتاوى الغياثية ولا يشير بالسبابة عند التشهد هو المختار وعليه
الفتوى وكذا في الخلاصة وفي شرح المجمع لابن ملك معزيا للمنية للمفتي ان رفع السبابة
مكروه

الصفحة الأولى من الرسالة المحققة



الصفحة الثالثة والأخيرة من الرسالة المحققة

القسم الثاني

تحقيق الرسالة

هذه رسالة في الإشارة في التشهد

لشيخنا خاتمة المحققين وعمدة المدققين

مولانا الشيخ إبراهيم بن حسين

بيري زاده الحنفي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لإتباع السلف و مَنَّ علينا بفهم ما أشار إليه الخلف و الصلاة و السلام على من بعث للعباد رحمة و على آله و صحبه أكابر الأمة و بعد.....

فقد سئلت عن حكم الإشارة عند الشهادة بالمسبحة[٢١] و ما المعتمد في ذلك بالنقل؟فقلت: و بالله التوفيق، قال[٢٢] في الفتاوى الظهيرية و إذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله هل يشير بسبابته من يده اليمنى ، اختلف المشايخ[٢٣] فيه انتهى و في الجوهرة[٢٤]،وهل يشير بالمسبحة في الشهادة، من مشايخنا من قال لا[٢٥]، لأن مبنى الصلاة على السكينة، و قال بعضهم نعم[٢٦]،لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله انتهى،

---

[٢١]المُسَبِّحة: الإصبع التي تلي الإبهام، اسم فاعل من التسبيح، لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية. (المصباح المنير– حرف السين)

[٢٢] يقصد الشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب البخاري الحنفي، درس و أجتهد حتى صار أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا و فروعا ، له الفتاوى الظهيرية و الفوائد الظهيرية ـ ت ٦١٩ هـ ـ طبقات الحنفية ج٢/١٨٨).

[٢٣]المشايخ: من لم يدرك الإمام أبي حنيفة من فقهاء مذهبه(حاشية ابن عابدين ـ ٤/٤٩٥)و فقهاء ما وراء النهر يطلقونها على علماء بخارى و سمرقند (المذهب الحنفي ـ ١/٣٢٨)

[٢٤] الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر بن علي الحدادي ـ ت ٨٠٠هـ ـ (كشف الظنون٢/١٢٢٢).

[٢٥] من مشايخ الحنفية من منع الإشارة منهم :صدر الشريعة في الوقاية و التمرتاشي في متن التنوير و علاء الدين في الولواجية (رسائل ابن عابدين ج١/١٢٠).

[٢٦] من مشايخ الحنفية من أجاز الإشارة ، منهم: الكمال و الحلبي و البهنسي و الباقاني و شيخ الإسلام الجد و القاري (رسائل ابن عابدين ج١/١٢٠).

و في المجتبى[٢٧] و اختلف المشايخ في الإشارة بالسبابة من يده اليمنى عند قوله اشهد أن لا اله إلا الله و ذكر محمد[٢٨] في غير رواية الأصول[٢٩] حديثا عن النبي صلى الله عليه و سلم بالإشارة ثم قال هذا قَولي و قول أبي حنيفة[٣٠]، و في الجامع الأصغر المرتب[٣١] و عن أبي يوسف[٣٢] في إملائه[٣٣] روى الإشارة عنه صلى الله عليه و سلم ثم قال و إن الإشارة بالسبابة رواية عن أبي حنيفة تم رقم ط[٣٤] و قيل رَفعُ سبابة اليد اليمنى في التشهد عند أبي حنيفةَ و محمد و الشافعي[٣٥] من السنن[٣٦] و في ظاهر الأصول لا يرفعها و كذا روي عن أبي يوسف قال المعد[٣٧] لكن لما اتفقت الروايات عن أصحابنا[٣٨] جميعا في كونه سنة و كذا عن الكوفيين و المدنيين[٣٩] و كثرت الأخبار[٤٠] و الآثار[٤١] كان العمل بها أولى انتهى[٤٢] أفاد إن القول بالإشارة مروي عن الأيمة

---

[٢٧] المجتبى شرح مختصر القدوري: لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني، و هو صاحب كتاب (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة) ـ ت٦٥٨هـ ـ (كشف الظنون١٥٩٢٩/٢).

[٢٨] محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة(١٣٥هـ) أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف،و سمع الحديث من مالك و الأوزاعي، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد وفاة أبي يوسف، توفي بالري سنة(١٨٩هـ)(سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩)

[٢٩]لكتب الحنفية طبقات ، الأولى و تسمى الأصول أو ظاهر الرواية، صنفها محمد بن الحسن الشيباني و هي المبسوط و الزيادات و الجامع الكبير و الجامع الصغير و السير الكبير و السير الصغير. (رسائل ابن عابدين ـ ١٦/١) و الحديث المشار إليه، هو ما ورد في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بإصبعه التي تلي الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد: و بصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله(التعليق الممجد٤٦٢/١) و الطبقة الثانية، مسائل النوادر، و هي مسائل مروية عن اصحاب المذهب، كالكيسانيات و الهارونيات و قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، و الطبقة الثالثة، الفتاوى و الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون(رسائل ابن عابدين١٧/١)

[٣٠] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي ،صاحب المذهب، عالم العراق،فقيه الملة ولد سنة(٨٠هـ) أدرك زمان الصحابة، و تفقه على حماد بن أبي سليمان، من تلامذته: أبو يوسف، و محمد بن الحسن، و زفر ، و نوح الجامع و غيرهم توفي في بغداد سنة(١٥٠هـ)(سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٦).

[٣١] الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) و هو أحد كتب ظاهر الرواية في فروع الفقه الحنفي و له شروح كثيرة و هناك من قام بترتيبه منهم القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس المتوفى بعد (٣٢٢هـ).(طبقات الحنفية ج١٨٢/١)

[٣٢] أبو يوسف، قاضي القضاة،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ولد سنة (١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة و أخذ عنه محمد بن الحسن و يحيى بن معين و غيرهم من تصانيفه: الخراج، و أدب القاضي،و الأمالي في الفقه، توفي سنة(١٨٢هـ)(سير أعلام النبلاء٥٢٥/٨)

[٣٣]الأمالي جمع إملاء و هو أن يقعد العالم و حوله تلامذته بالمحابر و الأوراق، فيتكلم العالم بما يفتحه الله عليه من ظهر قلبه و تكتبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء و الامالي (رسائل ابن عابدين ــ ١٧/١).

[٣٤]ط: رمز استخدمه صاحب المجتبى للدلالة على الاقتباس من كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي المتوفى (٦١٦هـ)، و أثبته الشيخ في رسالته في معرض الإقتباس من كتاب المجتبى للزاهدي.(المحيط البرهاني ج٣٣٧/١)

[٣٥] الشافعي: الإمام الفقيه، صاحب المذهب،أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد بغزة سنة(١٥٠هـ) و توفي في مصر سنة(٢٠٤هـ) من تصانيفه:أحكام القرآن،و المسند في الحديث، و اختلاف الحديث، و غيرها كثير(سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٠)

[٣٦] سنن جمع سنة: لغة الطريقة ، شرعاً في العبادات النافلة، أصولياً ما صدر عن الرسول غير القرآن قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً(البدائع في أصول الشرائع ٢٢٣/٢)، أو هي الطريقة المسلوكة في الدين، لا على وجه الفرض و الوجوب(المذهب الحنفي مراحله و طبقاته ٢٩٥/١)

[٣٧] هكذا رسمت في الرسالة، و عند مراجعة مخطوطة كتاب المجتبى ، كونه نقل النص منه، يتضح إنها كلمة (مولانا) إذ يقصد صاحب المجتبى بها شيخه برهان الأئمة محمد بن عبد الكريم ، إمام عالم و فقيه بارع، توفي ـ ٦٥٨هـ ـ (طبقات الحنفية ج١٥٤/٢)

[٣٨]أصحابنا: الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد الشيباني (حاشية ابن عابدين ـ ٤٩٥/٤)

[٣٩] نسبة إلى المدينة المنورة و هم أصحاب الإمام مالك رحمه الله(عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ص٣٥)

[٤٠] جمع خبر، لغة النبأ، اصطلاحا: هو مرادف للحديث ،و قيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم و الخبر ما جاء عن غيره.(علوم الحديث و مصطلحه،ص١٠)

[٤١] جمع أثر: لغة بقية الشيء،اصطلاحا:هو مرادف للحديث ، و قيل هو ما أضيف إلى الصحابة و التابعين من أقوال و أفعال(المصدر نفسه)

[٤٢] انتهى الاقتباس من كتاب المجتبى للزاهدي.

الثلاثة في غير رواية الأصول و رواية عدم الإشارة رواية ظاهر الأصول[٤٣] عنهم أيضاً و الأولى مع ذلك في العمل رواية الإشارة و بهذا ضعف بعضهم رواية ترك الإشارة و لم يتنبه لما أشار إليه أهل المتون من اختيار ترك الإشارة قال[٤٤] في الكنز [٤٥] و وضع يديه على فخديه و بسط أصابعه[٤٦] الخ و كذا صاحب الوقاية[٤٧] و الاختيار[٤٨] و النقاية[٤٩] و المجمع[٥٠] و خزانة المفتيين[٥١] و قال[٥٢] في البحر الرائق[٥٣] ، و هو قول الأكثر ، و في الولواجية[٥٤] و التجنيس[٥٥] ، و عليه الفتوى لأن مبنى الصلاة على السكون انتهى، و في المشرع[٥٦] قال بعض مشايخنا لا يشير لان في الإشارة زيادة لا يحتاج إليها فيكون تركه أولى لما بينا أن مبنى الصلاة على السكينة و الوقار، و في المنية[٥٧] و الواقعات[٥٨] ، و عليه الفتوى و في شرح القهستاني[٥٩] و ظاهر أصول أصحابنا أنه لا يشير و عليه الفتوى، كما في المضمرات[٦٠] و في الفتاوى الغياثية[٦١] و لا يشير بالسبابة عند التشهد هو المختار و عليه الفتوى، و مثله في الخلاصة[٦٢] و في شرح المجمع لابن ملك[٦٣] معزياً[٦٤]

---

[٤٣] في هذا نظر، بل سكت أئمة المذهب في ظاهر الرواية عن المسألة ،كما أشار إلى ذلك العلامة اللكنوي في التعليق الممجد ٤٦٤/١ . و أشار صاحب المحيط البرهاني أنه (لم يذكر محمد هذه المسألة في (الأصل)) ٣٦٩/١.

[٤٤] صاحب الكنز ، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى(٧١٠هـ)(الجواهر المضية ٢٩٤/٢)

[٤٥] كنز الدقائق، من كتب الفقه الحنفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفي(٧١٠هـ)(الجواهر المضية٢٩٤/٢)

[٤٦] ورد النص (وضع يديه على فخذيه و بسط أصابعه) في الهداية للميرغناني ٦٤/١و قال صاحب الهداية: يروى ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال عنه الزيلعي في نصب الراية غريب، و في مسلم وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر إلا ان فيه أنه كان يقبض أصابعه ٢٩٤/١ و ذكر العسقلاني في الدراية بأنه لم يجده ١٥٦/١ وجه الدلالة في أن إطلاق البسط إيماء إلى أنه لا يشير بالسبابة.

[٤٧] وقاية الرواية في مسائل الرواية: للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي المتوفى في حدود سنة(٦٧٣هـ)(كشف الظنون ٦١٧).

[٤٨] الاختيار شرح المختار:لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة(٦٨٣هـ)(الجواهر المضية ٣٤٩/٢)

[٤٩٤٩] النقاية مختصر الوقاية:لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة(٧٤٧هـ)(الفوائد البهية/١٨٥)

[٥٠] مجمع البحرين: لابن الساعاتي، أبو الضياء، أحمد بن علي المتوفى سنة (٦٩٤هـ)(طبقات الحنفية ٩/٣)

[٥١] خزانة المفتين في الفروع: للإمام حسين بن محمد السميقاني الحنفي المتوفى سنة (٧٤٠هـ)(كشف الظنون١٣٤٥/٣)

[٥٢] أي صاحب البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة(٩٧٠هـ)(الأعلام ٦٤/٣)

[٥٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة(٩٧٠هـ)(الأعلام ٦٤/٣)

[٥٤] الفتاوى الولواجية: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ)(كشف الظنون ١٢٣٠/٢)

[٥٥] التجنيس و المزيد: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنياني صاحب الهداية المتوفى سنة(٥٩٣هـ)(الجواهر المضية٣٨٣/١)

[٥٦] مشارع الشارع في فقه الحنفية: لنجم الدين أبي حفص، عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة (٥٤٧هـ)(كشف الظنون١٦٨٦/٢)

[٥٧] منية المصلي و غنية المبتدي:لمحمد بن محمد بن علي الكاشغري المتوفى سنة(٧٠٥هـ)(الأعلام٢٢/٧)

[٥٨] الواقعات:للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ)(طبقات الحنفية١٢٧/٢)

[٥٩] شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني الخرساني الحنفي صاحب شرح النقاية المسمى جامع الرموز في شرح النقاية المتوفى سنة (٩٦٢هـ)(هدية العارفين٢٤٤/٦)

[٦٠] جامع المضمرات و المشكلات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة (٨٣٢هـ)(كشف الظنون١٦٣٢/٢)

[٦١] الفتاوى الغياثية: للإمام داود بن يوسف الخطيب الحنفي المتوفى(....)(ايضاح المكنون١٥٧/٢)

[٦٢] خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة(٥٤٢هـ)(طبقات الحنفية١٧٣/٢)

[٦٣] عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك، فقيه، أصولي ، صوفي، له شرح كتاب المنار و شرح مجمع البحرين توفي سنة(٨٠١هـ)(الفوائد البهية١٨١)

[٦٤] معزياً: إذا نسبته، فهو اسم مفعول من اليائي اللام أصله معزوي فقلبت الواو ياء ثم أدغمت(حاشية ابن عابدين٢٤٢/١)

لمنية المفتي[٦٥] إن رفع السبابة [ص١] مكروه[٦٦] انتهى،و هذا الذي ينبغي التعويل عليه في الحكم لما في المشرع بعد حكاية ما في المجتبى حيث قال و يكره أن يشير بالسبابة من اليدين عليه السلام احد احد[٦٧] ولأن القاعدة المقررة عند تعارض[٦٨] الروايات أن العمل بما في ظاهر الرواية دون غيرها إلا أن يختار المشايخ المتأخرون[٦٩] خلاف ذلك فيعمل به[٧٠] و قد علمت أن أكثر المشايخ[٧١] على رواية المنع و هي رواية الأصل[٧٢] و غاية ما يفيده قول بعضهم إن رواية العمل أولى، مبرورة[٧٣] المسئلة[٧٤] ذات خلاف في الترجيح[٧٥] و عند ذلك يثبت التخيير بين الفعل و الترك[٧٦]، و يدل على ذلك ما في الظهيرية[٧٧] و الجوهرة[٧٨] من حكاية القولين من غير ترجيح، و قول الشيخ الحافظ قاسم[٧٩] في شرحه للنقاية إن القول بعدم الإشارة مخالف للرواية و الدراية[٨٠]، غير واقع موقعه لما علمته من الروايات، وقول المنلا علي القاري[٨١] و ما قيل عن بعض المانعين للإشارة بان فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها و أن الترك أولى لان مبنى الصلاة على

---

[٦٥] منية المفتي: ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني المتوفى بعد ٦٣٨هـ (الأعلام٨/٢١٤)

[٦٦] المكروه:لغة، خلاف الرضا و المحبة، اصطلاحا،عما كان تركه أولى من فعله، و لم ينه عنه بدليل قطعي،و هو نوعان: مكروه كراهة تنزيه، و هو ما كان الى الحلال أقرب، و مكروه كراهة تحريم، و هو ما كان الى الحرام أقرب، إلا أنه نهي عنه بدليل ظني(المذهب الحنفي مراحله و طبقاته ٣٠٤/١) و نقل صاحب التعليق الممجد قول ابن عبد البر: و إلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتوى، كصاحب(الخلاصة)،و(البزازية الكبرى)، و (العتابية)،و(الغياثية)، و (الولواجية)،و (عمدة المفتي)،و(الظهيرية) و غيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، و الذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، و لم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة(التعليق الممجد١/٤٦٤)

[٦٧] سنن أبي داود حديث(١٤٩٩)و السنن الكبرى للنسائي حديث(١٨٩٥)والحديث ،عن سعد بن أبي وقاص،قال : مر عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبُعَيّ ،فقال : " أحد أحد " ،وأشار بالسبابة *

[٦٨] التعارض: أن يرد دليلان كل منهما يقتضي خلاف حكم الآخر، و التعارض ليس واقعاً حقيقة بين الأدلة الشرعية لأنها من مصدر واحد في حق الشارع، و لكن هذا التعارض يقع في حقنا من حيث الظاهر لجهلنا بحقيقة ما يراد بكل من الدليلين.(المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٢٠)

[٦٩] المتاخرون: من لم يدرك الأئمة الثلاثة(المذهب الحنفي ٣٢٧/١) و قيل هم علماء الحنفية من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري المتوفي (٦٩٣هـ) (الفوائد البهية ـ ٢٤١/١)

[٧٠] من قواعد و ضوابط الترجيح و تمييز القول الراجح من غيره في المذهب الحنفي التي سطرها صاحب الرسالة، يشير إلى أن الأصل عند تعارض الروايات في المسألة أن يكون العمل بما في كتب ظاهر الرواية،و إذا لوحظ خلاف في حكم المسألة بين كتب ظاهر الرواية فالأفضل للمجتهد أن ينظر إلى الراجح عنده ، و من لم يتأهل لذلك (المقلد من العلماء) يأخذ بما جاء في الكتاب المتأخر تصنيفاً من كتب ظاهر الرواية إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلاف ذلك فيعمل به.(رسائل ابن عابدين ٢٠/١)(المذهب الحنفي مراحله و طبقاته ٢٦٠/١)

[٧١] يشير إلى قاعدة ثانية عند الترجيح و هي، أنه متى أختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر من المتأخرين.(رسائل ابن عابدين١/٤٠)

[٧٢] الأصل: هو كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن لأنه صنفه قبل سائر كتبه، و يراجع هامش ٤٣.(رسائل ابن عابدين١/١٩)

[٧٣] كذا رسمت، و الصواب ، يُبررون من بَرّر يُبرّر أي سوغه و ذكر ما يبيحه من الأسباب و المعاذير (معجم اللغة العربية المعاصرة حرف الباء مادة ٥٤٦)

[٧٤] كذا رسمت، المسألة

[٧٥] الترجيح: لغة التفضيل و التقوية، اصطلاحا:بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب،أو الروايات المختلفة عنهم(المذهب الحنفي مراحله و طبقاته١/١٣٤)

[٧٦] حاصل هذا، أنه إذا تم تصحيح أكثر من قول في المسألة بمرتبة متساوية في ألفاظ الترجيح المعتمدة كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح أو الأصح أو به يفتى تخير المفتي.(رسائل ابن عابدين١/٣٨)

[٧٧] يراجع هامش ٢٢.

[٧٨] يراجع هامش ٢٤.

[٧٩] أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبُغا المصري الحنفي، له تاج التراجم و الشرح على النقاية ولم يكمل و مصنفات كثيرة توفي سنة(٨٧٩هـ)(هدية العارفين١/٨٣٠)

[٨٠] الرواية: ما نقل عن الإمام في المذهب، و الدراية: الدليل.(حاشية ابن عابدين١/٤٦٤)

[٨١] نور الدين علي بن محمد الهروي القاري، فقيه حنفي، ولد بهراة و سكن مكة و توفي فيها سنة(١٠٤٠هـ) و النص مقتبس من رسالته (تزيين العبارة لتحسين الإشارة)(الأعلام٥/١٢)

السكينة و الوقار، مردود، لأنه لو كان أولى لما فعله الرسول[٨٢] و هو على صفة الوقار و السكينة في المقام الأعلى[٨٣]، تعسف ظاهر منه على من له مرتبة علية عليه و قَدم راسخ في الفقه و غيره، لان القائل بأولوية ترك الإشارة متمسك بالأصل حيث التعارض[٨٤] في النقل للفعل و الترك و الاختلاف في الكيفية و على فَرض ثبوت النقل فأحدهما فاضل و الآخر مفضول لان غاية ما يفيده الفعل بالفعل كونه حسناً[٨٥] كما يوشك إليه قول صاحب الهداية في مختارات النوازل[٨٦]،الإشارة عند قوله لا إله إلا الله حسن،و فعل المفضول من الرسول مع وجود الفاضل لا ينافي كونه صلى الله عليه و سلم في أعلى مراتب الكمال من السكون و الوقار و لذلك نظير و هو استلام الركن اليماني كما لا يخفى على من له إلمام بالفقه، و قول المنلا[٨٧] ثانياً، و الصحيح المختار إثبات الإشارة و رواية تركها مجروحة متروكة[٨٨]، مجرد دعوى لما علمته من إشارة[٨٩] المتون الموضوعة لبيان الفتوى كما نص عليه في البحر[٩٠] و اختيارات أرباب الاختيار من أرباب الفتوى، و قوله[٩١] ثالثاً، ثم يستمر على ذلك[٩٢] يعني يعقد إلى آخر أمره و ماله خلاف الظاهر البين بل ظاهر كلامهم انه يرجع إلى الحالة الأولى لتمام الأمر لأجله ترك الأصل الأصيل، هذا على تفسير الكيفية بما قاله الهندواني[٩٣] أما على قول الحلواني[٩٤] فقد نص على الرجوع إلى الأصل، قال في المجتبى و حكى عن الفقيه أبي جعفر[٩٥] انه يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى مع الإبهام و يشير بالسبابة، و في الجامع الأصغر المرتب عن أبي يوسف في إملائه يروي الإشارةَ [ص٢]عنه صلى الله عليه و سلم و فسره بما أبو جعفر فسره

[٨٢] أي لو كان ترك الإشارة أولى لما فعلها رسول الله ﷺ، وقد احتج الملا علي القاري رحمه الله بالاستحسان في هذا المقام، و الاستحسان :لغة،هو عَدُّ الشيء حسناً، و اصطلاحا، هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، و هذا العدول لابد أن يستند الى دليل شرعي اقتضى العدول من نص أو إجماع أو قياس أو ضرورة و يسمى في الاصطلاح سند الاستحسان أو وجه الاستحسان.(المدخل الى مذهب أبي حنيفة النعمان ٢١٢)
[٨٣] انتهى قول الملا علي القاري رحمه الله.
[٨٤] يراجع هامش ٦٨.
[٨٥] صفة مشبهة من حسُنَ الشيء إذا كمل و هو ما يترتب على فعله مدح في الدنيا و ثواب في الآخرة (معجم مصطلحات أصول الفقه١٧٨)
[٨٦] مختارات مجمع النوازل:لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، صاحب كتاب الهداية المتوفى سنة(٥٩٣هـ)(كشف الظنون١٦٢٤/٢)
[٨٧]يقصد المنلا علي القاري.
[٨٨] انتهى كلام ملا علي القاري رحمه الله.
[٨٩] أي دلالتها على معنى لم يُسق الكلام لأجله لا أصالة و لا تبعاً و لكنه علم بالتأمل(المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٩٥)
[٩٠] يراجع هامش رقم ٥٣.
[٩١]يقصد المنلا علي القاري.
[٩٢] انتهى كلام ملا علي القاري رحمه الله.
[٩٣] الهندواني: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد إمام كبير كان يقال له أبو حنيفة الصغير توفي سنة(٣٦٢هـ)(الجواهر المضية١٩٣/٣).
[٩٤] الحلواني: شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري الحلواني ـ نسبة إلى عمل الحلوى و بيعها ـ رئيس الحنفية في بخارى ،صاحب المبسوط، توفى سنة(٤٤٨هـ)(طبقات الحنفية٥٩/٢)
[٩٥] يقصد به الهندواني.

ثم قال، قال غيره من أصحابنا يشير بثلاثة و خمسين و في قول يجب أن يعقد ثلاثة و خمسين و يشير بالسبابة و عن الحلواني يقيم إصبعه عند قوله لا إله و يضعها عند قوله إلا الله، فيكون النصب كالنفي[٩٦] و الوضع كالإثبات[٩٧] . اللهم احفظنا عن القول بخلاف المنقول . و ما وقع في البحر[٩٨] من إن المحقق ابن الهمام[٩٩] رجح رواية الإشارة لحديث مسلم[١٠٠]، لا يوجب مرجحية رواية عدم الإشارة المثبتة في أصول المذهب بعد تعليلهم لرواية الإشارة أنها أولى بالعمل لكثرة الأخبار و الآثار و تأييد المنلا علي القاري لذلك بقول الإمام لا يحل[١٠١] .... الخ. و بما ظنه انه مروي عن الإمام الشافعي و حسب،إذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط[١٠٢] ، ليس هو مطلق[١٠٣] كما ظنه بل هو مقيد[١٠٤] بقيد ، قال العلامة المحقق محمد بن محمد بن الشحنة[١٠٥] في نهاية النهاية[١٠٦]، و عندي انه لا يحل لأحد ممن يقلد أبي حنيفة أن يعمل بقول مخالف لنصه بوجه من الوجوه إلا أن يكون حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه و سلم أو أحد من أصحابه و إنه لم يطلع على ذلك و رده أو أجاب عنه أو أوله أو علله بعلة قادحة من حيث الصيغة فقد نصوا على أن أقواله في التصحيحِ و التضعيف و التوثيق و التجريحِ حجة ثم إن كان اطلع عليه و رده من جهة عدم صحة الاستدلال به، إما لتقييد في إطلاقه أو تخصيص في عمومه[١٠٧] أو تأويل ترجح عنده، فلا يعدل عما رآه في ذلك، لما نعتقده من صحة اجتهاده و قوة نظره، و إن كان لضعف في طريقه فينظر إن كان له

---

[٩٦] أي: نفي الإلوهية عما سوى الله(امداد الفتاح٢٧٧)

[٩٧] أي: إثبات الإلوهية لله وحده في كلمة التوحيد، بقوله: إلا الله(المصدر السابق)

[٩٨] يقصد كتاب البحر الرائق، يراجع هامش ٥٣.

[٩٩] ابن الهمام:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شارح الهداية، توفي سنة(٨٦١هـ)(كشف الظنون٢/٢٠٣٤)

[١٠٠] مسلم: هو إمام أهل الحديث، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، و قشير قبيلة عربية معروفة،أجمع العلماء على إمامته في الحديث، و رحل في طلبه، و له مصنفات كثيرة منها صحيحه المشهور، و كتاب العلل، و كتاب المخضرمين، توفي رحمه الله في نيسابور سنة(٢١٦هـ)(الاعلام٨/٣٢٢) و الحديث المشار إليه هو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، و عقد ثلاثة و خمسين و أشار بالسبابة(باب صفة الجلوس في الصلاة و كيفية وضع اليدين على الفخذين٢/٩٠)

[١٠١] (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلناه) من أقوال الإمام أبي حنيفة، و قال ابن عابدين في شرحه : أنه يحتمل معنيين (أحدهما) أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، و هو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً، لا يحل أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه، و لا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد.(الثاني من الاحتمالين) أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجا و استنباطاً من أصوله(رسائل ابن عابدين٢٩ـ٣٠)

[١٠٢] قول مشهور للإمام الشافعي، وردت بمعاني مختلفة ،شرحها الإمام السبكي في رسالة أسماها(معنى قول الإمام المطلبي :إذا صح الحديث فهو مذهبي) منشورة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية التي جمعها الشيخ محمد منير الدمشقي سنة ١٣٤٣هـ.

[١٠٣] المطلق:هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل ،رجل و رجال،و كتاب و كتب.(الوجيز في اصول الفقه ٢٨٤)

[١٠٤] المقيد:هو اللفظ الدال على على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، مثل، رجل عراقي و رجال عراقيين(المصدر السابق)

[١٠٥] محمد بن محمد بن الشحنة: أبو الوليد محب الدين محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، ولي قضاء حلب، توفي سنة(٨١٥هـ)(الأعلام٧/٤٤)

[١٠٦] نهاية النهاية في شرح الهداية: أحد كتب محمد بن محمد بن الشحنة(المصدر السابق)

[١٠٧] العام:هو لفظ وضع في اللغة وضعا واحدا لا متعددا، لشمول جميع أفراد مفهومه، من غير حصر بعدد معين مثل الرجال. و الحكم المتعلق به يشمل كل أفراده، و لكن قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ليس العموم و لا ثبوت الحكم لجميع أفراده ، إنما المراد بعض أفراد العام، و ثبوت الحكم لهذا البعض، هذا هو المقصود بتخصيص العام، فالتخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته أي أفراده.(الوجيز في أصول الفقه٣١٠)

طريق غير الطريق التي ضعفه بها فينبغي أن يعتبر، فان صح عمل بالحديث و يكونَ ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي[١٠٨] انتهى أقول هذه الشروط متعذرة من جهات متعددة كما لا يخفى فحينئذ لا يسوغ لأحد أن يضعف قوله[١٠٩] أو يرجح إحدى الروايتين عنه قبل الوقوف على دليله إلا في القول بضعف رواية عدم الإشارة، و في هذا القدر كفاية في البيان و التوفيق للصواب بيد الملك المنان و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما. تمت [ص٣]

[١٠٨] يقول ابن عابدين في رسم المفتي: و لا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص و معرفة محكمها من منسوخها فإذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه و اتبع الدليل الأقوى و لذا ردّ المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين، بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله(و أقول) أيضاً ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية (رسائل ابن عابدين ٢٤)

[١٠٩] أي قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

المصادر

١. ابن ابي الوفاء القرشي الحنفي،محي الدين ابي محمد محمد بن محمد بن نصر الله . الجواهر المضية في طبقات الحنفية . تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة و التوزيع، القاهرة،(د . ت)

٢. ابن الحنائي، علاء الدين بن امر الله الحميدي . طبقات الحنفية. تحقيق د. محي هلال السرحان، ديوان الوقف السني،بغداد، ٢٠٠٥م.

٣. ابن عابدين، محمد امين افندي . رد المحتار على الدر المختار. طبع مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر، ١٩٦٦م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين أفندي . مجموعة رسائل ابن عابدين . بدون طبعة او تاريخ نشر.

٥. ابن مازة برهان الدين، محمود بن احمد بن عبد العزيز الحنفي . المحيط البرهاني في الفقه النعماني . تحقيق عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،٢٠٠٤م.

٦. أبو الخير،عبد الله مرداد . المختصر من كتاب نشر النور و الزهر في تراجم أفاضل مكة . عالم المعرفة، جدة، السعودية، ١٩٨٦م.

٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت،١٣٨٨هـ

٨. الإنسي،محمد علي حسن . الدراري اللامعات في منتخبات اللغات/ قاموس عثماني . (د . ن) ، ١٣٢٠هـ

٩. أوزتونا، يلماز. تاريخ الدولة العثمانية . ترجمة عدنان محمود سلمان،مؤسسة فيصل للتمويل، استانبول،تركيا،١٩٨٨م.

١٠. البغدادي،إسماعيل باشا . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان،(د . ت)

١١. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله . كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون . دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،(د . ت)

١٢. حوى،احمد سعيد . المدخل إلى المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . دار الأندلس الخضراء،جدة،السعودية،٢٠٠٢م.

١٣. الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان . سير أعلام النبلاء . تحقيق مجموعة من المحققين،مؤسسة بيروت للنشر،بيروت،لبنان، ١٤٠١هـ

١٤. رؤوف، عماد عبد السلام الآثار الخطية في المكتبة القادرية . دار المعارف، بغداد، ١٩٨٠م.

١٥. زيدان،عبد الكريم،١٩٨٥م ـ الوجيز في أصول الفقه ـ مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان.

١٦. الزيلعي، جمال الدين محمد عبد الله بن يوسف الحنفي . نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ٢٠١٠م.
١٧. سانو، قطب مصطفى،٢٠٠٠م - معجم مصطلحات أصول الفقه - دار الفكر، دمشق، سوريا.
١٨. الشرنبلالي،حسن بن عمار بن علي المتوفى(١٠٦٩هـ)،د.ت ،ـ إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح و نجاة الأرواح ـ تحقيق بشار بكري عرابي، دمشق ، سوريا.
١٩. الصالح،صبحي،١٩٧٨م - علوم الحديث و مصطلحه ـ دار العلم للملايين،ط١٠، بيروت ،لبنان.
٢٠. الضبي البغدادي،أبو بكر محمد بن خلف . أخبار القضاة . صححه و خرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى،القاهرة،مصر،١٩٤٧م.
٢١. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية . المكتبة الفيصلية ، جدة، ١٤١٣هـ.
٢٢. عمر، أحمد مختار عبد الحميد ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ـ عالم الكتب ،مصر٢٠٠٨م.
٢٣. الفناري،شمس الدين محمد بن حمزة الرومي ت ٨٣٤هـ ، ٢٠٠٦م - فصول البدائع في اصول الشرائع ـ دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.
٢٤. اللكنوي، عبد الحي . موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد . تعليق و تحقيق د.تقي الدين الندوي،دار القلم، دمشق،سوريا،١٩٩١م.
٢٥. اللكنوي، محمد بن عبد الحي . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . دار المعرفة ، بيروت،لبنان،(دت).
٢٦. المحبي،محمد أمين بن فضل الله بن محب الله . خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر. دار صادر،بيروت،(د . ت)
٢٧. المعلمي،عبد الله بن عبد الرحمن . أعلام المكيين القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري . مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي ، مكة ، ٢٠٠٠م.
٢٨. النسائي، أحمد بن شعيب . السنن الكبرى . تحقيق حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠١م.
٢٩. النقيب،أحمد بن محمد نصير الدين . المذهب الحنفي مراحله و طبقاته ضوابطه و مصطلحاته خصائصه و مؤلفاته . مكتبة الرشد ، الرياض،٢٠٠١م.
٣٠. هلال، أحمد محمد نور سيف،١٩٧٢م - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين - رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،جامعة الملك عبد العزيز،مكة المكرمة.

Message in the reference in the tashahhud

Sheikh Ibrahim bin Hussein Berry Zadeh AL- Hanafi

(D. 1099 AH)

(investigation)

Researcher

Khalid Ahmed Suleima

College of Arts / University of Iraqi

2013